127158 - حكم توصيل خدمة الاتصالات والإنترنت للمطارات والمستشفيات والفنادق

السؤال

أنوي إنشاء خدمة إنترنت ، واتصالات لاسلكية في بعض الأماكن ، مثل : المستشفيات ، والمطارات ، ومحطات القطار ، والباصات ، والفنادق ... إلخ ، ولكن قبل البدء في مثل هذا المشروع أريد أولاً أن أعرف حكم الشرع فيه ؟ .

الإجابة المفصلة

تختلف خدمة الاتصالات اللاسلكية عن خدمة الإنترنت ؛ وذلك لأن غالب استعمال الاتصالات إنما هو في المباح من الأعمال ، وليس فيها ما يحذر منه مشغل مثل هذه الخدمة .

أما خدمة الإنترنت فإنها تعرض ما فيه مجال للتحذير منه ، فالإنترنت يعرض المكتوب ، والمسموع ، والمرئي ، من كل شيء غث وسمين ، كفر وإسلام ، معصية وطاعة ، ومن علم حقيقة المواقع التي تظهر في الإنترنت ظهر له الكم الهائل من الصفحات والمواقع والبرامج التي تعلن الكفر ، والمعاصي ، والآثام ، وأن الخير الذي فيها قليل بالنسبة للشر الذي تحويه .

وانظر جواب السؤال رقم : (2467) و(21505) .

وعلى هذا ، فإنشاء خدمة الاتصالات اللاسلكية : جائز .

وأما إنشاء خدمة الإنترنت : فمن حيث العموم نقول : إن الحكم يختلف باختلاف استعمال المستخدم المستفيد من هذه الخدمة ، وهم على أحوال :

1. أن يُعلم – قطعاً ، أو غالباً – أنهم يستخدمون هذه الشبكة العالمية في النافع ، والمباح : فيجوز توصيل هذه الخدمة لهم .

2. أن يُعلم – قطعاً أو غالباً – أنهم يستخدمون هذه الشبكة العالمية في المحرمات ، كالبنوك ، ومقاهي الإنترنت : فلا يجوز توصيل هذه الخدمة لهم ؛ لما فيها من التعاون على الإثم .

3. أن يستوي الأمر عند المستخدمين لها ، أو لا يُعلم كيف يستخدمونها : فهنا يُنظر إلى الغالب من استعمال من يُراد توصيل تلك الخدمة لهم ، فإن كان الغالب على استعمالهم النفع المباح : جاز توصيل الخدمة لهم ، وإن كان الغالب على استعمالهم الضار المحرم : حرم توصيل الشبكة لهم .

وبالتأمل فيما ذكره الأخ السائل : لا نرى مانعاً من توصيل الخدمة لكل من الأماكن التالية :

المستشفيات ، والمطارات ، ومحطات القطار ، والباصات ، ونحوها .

ونرى المنع من توصيلها للفنادق ، ونحوها .

والذي دعانا لهذا التفريق : الفرق في استعمال مريدي تلك الأماكن ، واختلاف طبيعتها ، فالأماكن الأولى هي أماكن خِدمية ، ولا يتمكن المتصفح فيها من رؤية المواقع الشاذة المحرمة بسهولة ؛ لوجود كثيرين حوله يشاهدونه ، والحرص في تلك الأماكن يكون – عادة – على الأعمال المتعلقة بالحياة ؛ لأن تلك الأماكن أماكن عمل ، وحركة ، وهذا بخلاف الفنادق ، والشقق المفروشة ؛ فإنها أماكن يخلو فيها المستخدم مع نفسه ، وعادة ما يكون هؤلاء من أهل السياحة المحرمة ، والذين يشبعون رغباتهم المحرمة في أماكن بعيدة عن مجتمعاتهم ، ورقابة من يعرفونه من أهلهم وأقربائهم .

ومن أوجه التفريق أيضاً : أن الفنادق ـ غالباً ـ ما تحتوي على شرب الخمور والأطعمة المحرمة ، والمسابح المختلطة ، وقد يكون فيها ما هو أعظم من ذلك من المنكرات .

فلا يجوز معاونتهم وترغيب الزبائن في النزول عندهم بتوصيل الإنترنت لهم .

ونسأل الله تعالى أن يرزقك الرزق الحلال الكثير المبارك فيه .

والله أعلم